3116 - حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب Y في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا إذا لم يخف منها أن تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى انه قد روى عن رسول ا A في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى إن يؤخذ به وهو ما